

مذكرة عامة عدد 9 لسنة 2018

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 56 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والخاصة بمساندة بعض المؤسسات العمومية لتحسين وضعيتها المالية.

ملخص

مساندة بعض المؤسسات العمومية لتحسين وضعيتها المالية

I. تمّ بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إعفاء المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها من الخصم من المورد التحرري بنسبة 25%.

II. تطبق أحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2018 على المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية والمدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2018.

تم بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إعفاء المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهنتات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقاً للتشريع المتعلق بها من الخصم من المورد.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وإلى تحليل الأحكام الجديدة في الموضوع.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017 بالنسبة لألعاب الرهان والحظ واليانصيب

تم بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.

ويتعلق الأمر بالمداخل الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين من الألعاب المذكورة مهما كانت الطريقة المعتمدة للمشاركة في الألعاب والمسابقات أي سواء تعلق الأمر بألعاب مباشرة أو عن طريق الإرساليات القصيرة أو ألعاب في وسائل الإعلام....

وتخضع المداخل المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب لخصم من المورد تحرري من الضريبة على الدخل بنسبة 25% من مبلغها الخام.

ولا تشمل الضريبة الجوائز الممنوحة مقابل المشاركة في المسابقات الثقافية أو الرياضية أو الفنية أو الدينية التي لا تعتمد على الحظ سواء في المشاركة أو عند الفوز بالمسابقة بل تركز على الأنشطة الفكرية أو الثقافية أو المؤهلات البدنية....

وتطبق الأحكام المتعلقة بمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات في مادة الخصم من المورد على الخصم من المورد المستوجب على المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب، حيث تطبق:

- الأحكام الخاصة بالتصريح وبأجال دفع الخصم من المورد،
- الأحكام المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، حيث يكون الخصم من المورد المحرر من الضريبة على الدخل والذي لم يتم القيام به متخلداً بزمة المدين الفعلي بالمبالغ الخاضعة للخصم من المورد التحرري. ويستوجب الخصم المذكور في هذه الحالة حسب قاعدة تحمّل عبء الضريبة.
- الأحكام المنصوص عليها بالفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، حيث يطالب كل شخص لم يصرّح بالمداخل الخاضعة للخصم من المورد التحرري بدفع خطية بنسبة 1% من المداخل المذكورة.

- العقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك في صورة القيام بالخصم من المورد وعدم دفع المبالغ المستوجبة للخرينة في أجل سنة أشهر ابتداء من اليوم الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد للدفع وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2018

1) تم بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إعفاء المبالغ الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المتراهنين والمتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقاً للتشريع المتعلق بها من الخصم من المورد التحرري بنسبة 25%.

هذا ويتعين على الأشخاص المنتفعين بالمبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقاً للتشريع المتعلق بها التصريح بالمبالغ المذكورة ضمن تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل.

2) تم بمقتضى الفصل 56 المذكور التنصيص على أن الخصم من المورد التحرري بنسبة 25% يشمل فقط المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب أي باستثناء الجوائز العينية الممنوحة في هذا الإطار.

وفي كل الحالات، لا يطبق الخصم من المورد التحرري بنسبة 25% على الجوائز الممنوحة مقابل المشاركة في المسابقات الثقافية أو الرياضية أو الفنية أو الدينية التي لا تعتمد على الحظ سواء في المشاركة أو عند الفوز بالمسابقة، بل تركز على الأنشطة الفكرية أو الثقافية أو المؤهلات البدنية...

III. تاريخ تطبيق الاجراء

يطبق الإعفاء الوارد بالفصل 56 من قانون المالية لسنة 2018 على المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية والمدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2018 إلى المتراهنين حتى وإن تعلقت بألعاب أو مسابقات تم تنظيمها قبل هذا التاريخ.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

